

٤١٤٤ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس الثالث عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر العدوان حفظه الله تعالى. المتضمنة شرح كتاب المناسك شرح زاد مستقن للشيخ منصور البخوتي عليه رحمة الله تعالى. وموضوع هذا الدرس باب جزاء - 00:00:00

طيب وكان القاء هذا الدرس في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعده من عام الف واربعهانة وعشرين بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب جزاء الصيد - 00:00:26

مقدم اعرابنا طائر هذه الترجمة مشكور خبر لمبتدأ محنوف تقدير هذا باب او هذا باب جزاء الصيد باب مضاعف جزائي مضاف اليه ايضا والصيد مضاف اليك. والجزاء عن القتل دون الاكل - 00:00:43

والجزاء عن القتل دون الاكل وقيل عليه جزاء ما اكل وذلك بالقيمة وهذا مذهب ابي حنيفة وفيه نظر الصحيح ان الجزاء بالقتل دون الاكل وهو قول اكثر اهل العلم هو ظاهر الكتاب - 00:01:09

والسنة ومذاهب الصحابة رضي الله عنهم جزاء الصيد المثل في الجملة ان كان له والا القيمة قد تقدم ان جماعة من اهل العلم جوزوا اخراج القيمة عوضا عن المثل او الطعام او الصيام - 00:01:41

ويقدر المثل على ما قدره الصحابة ان كان له مثل ثم تنظر قيمته ستخرج هدية الادمي جاء تقديرها مئة من الابل ويجب اخراجها بالقيمة فما هو مذهب الناس هذا اليوم - 00:02:15

يخرجون عن مئة او عن مئة من الابل قيمتها عوض الاندية الادمي معنى المنصوص عليه هو الابل يقول المؤلف رحمة الله تعالى كاجب المثل من النعم فيما له مثل الانتقال عما له مثل الى غيره - 00:02:45

وليس المعنى من سلاع اخراج الطعام مع وجود المثل او الصيام مع وجود المثل وقد تقدم من الله جل وعلا حين قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه - 00:03:07

كفاره طعام مساكين او هنا للتخيير كما هو قول اكثر اهل العلم وقد تقدم ايضا بحث قضية قتل الصيد وهل اشتترت في الجزاء ان يكون متعمدا املا - 00:03:24

وفي ذلك قولان في اهل العلم القول الاول قول الاكثر ان من قتله سواء كان متعمدا او جاهلا فعليه الجزاء واجابوا عن قوله تعالى متعمدا اي على الغالب. قالوا لان السنة قد دلت على وجوب الجزاء. ولان تفرق بين عالم - 00:03:45

وجاهل والقول الثاني بأنه لا شيء عليه على الناس ولا على الجاهل وهذا وهذه رواية في مذهب الامام احمد رحمة الله وظاهر القرآن تحمل الادلة الاخرى على الاية ولن ينبغي اقتراض القاعدة - 00:04:05

لمن ترك واجبا ناسيا او فعل محظورا جاهلا سواء كانت لا فلو غيره ولان هذا حق لله سيسقط بالجاح النسيان لعموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا نسيانا او اخطأنا المؤلف رحمة الله تعالى - 00:04:32

على قوله من نعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع ك بشلا لاحدا يجعل في الضبع يفرح وقد جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

هذا معنى لما له مثل وليس معنى انه لا يجوز الانتقال من هذا الى الطعام او الى الطعام الى الصيام ان من اجل انتقال من المثل الى ما هو دونه - [00:05:09](#)

اذا اردنا ان نقدر يجب ان ننتقل الى المثل ونقدر قيمة المثل وهذا الحديث جعل في الظبع ك بش رواه ابو داود وابن الجارود وابن حبان من طريق سرير ابن حازم - [00:05:23](#)

عن عبد الله ابن عبيد عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو الصيد ويجعل فيه ك بش اذا صاده المحرم - [00:05:41](#)

وزيادة ويجعل في ك بش مختلف في صحتها ولم يذكرها ابن جريج عن عبدالله بن عبيد جاء هذا عند النسائي والترمذى وصححه وصححه البخارى ايضا وقد صح هذا الخبر عن جابر ابن عبد الله موقوفا - [00:06:01](#)

قال في الظبع اذا اصاب المحرم ك بش رواه الطحاوى بشرح معانى الاثار وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا وصححه وصححه الحاكم ويرجع فيما الصحابة الى ما قضاها به. لقوله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم - [00:06:27](#)

وليس هناك اعدل من الصحابة ولاتقى لله من الصحابة ولا اعلم من الصحابة والاحسن قياسا ولا تقديرها من الصحابة ارجع الى ما قضت به الصحابة. اذا قرأ الصحابة في شيء فليس لنا ان نعدو الى - [00:06:58](#)

غيره لظاهر القرآن يحكم بذلك شخص اعدل من الصحابة بمن جاء بعدهم فيقضي في هذا الشيء. اذا فنرجع الى ما قضى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:18](#)

لا داعي لتعدد الاحكام كل ما جاء شخص وجد حكما. هذا يأتي بحكم وهذا يأتي بحكم. نقتصر على ما جاء عن الصحابة فيما قضاوا به. وفيما لم الصحابة يحكم به ذوى عدل - [00:07:32](#)

من اه المسلمين وقد يشير المؤلف القضية في اخر اه الباب. فلهذا لا يحتاج ان يحكم عليه مرة لانهم اعرب وقولهم اقرب الى آآ الصواب ولن اعرب في موقع اه الخطاب فحكم الحجة على من جاء بعدهم - [00:07:46](#)

وقد استدل المؤلف على ذلك بقوله قال ولقوله عليه السلام اصحابك النجوم بايهم اقتديتم اقتديتم ولا خبر قد روی عن عدد من الصحابة وهذا الخبر قد روی عن عدد من الصحابة - [00:08:11](#)

ابن عمر وابي هريرة وجاير ابن عبد الله ولا يصح من ذلك شيء ولا يأخذ طريق من ضعيف او كذاب ولهذا قال البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:30](#)

وقال ابن حزم رحمة الله هذا خبر مكذوب موضوع باطل قد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين روی هذا احمد وابو داود والترمذى وصححه من حديث العرباظ ابن السارية وفي صحيح مسلم ايضا حديث ابي قتادة قال صلى الله عليه وسلم - [00:08:51](#)

فيطبعوا ابا بكر وعمر يرشدون هذا مؤلف رحمة الله تعالى ومنه في النعامة بدنة. قالوا ومنه اي مما قضى به الصحابة في جزاء الصيد من نعامة بدنة يقول المؤلف روی عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية - [00:09:19](#)

لأنها تشبهها وذلك في كثير من صفاتها وقد روی الشافعی في الام والباقي في السنن من طريق ابن جريج عن عطاء الخرسانی ان عمر وعثمان وعليا وزيد ابن ثابت وابن عباس - [00:09:45](#)

ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنه علق على هذا الامام الشافعی رحمة الله تعالى قال هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث سبب ان عطاء لم يترك احدا من هؤلاء - [00:10:06](#)

لكن قال الشافعی وهو قول الاكثر من لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا ولكن جاء في صحيفة علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال في قتل النعامة بدنة - [00:10:27](#)

رواه البيهقي وغيره وعلي بن ابي طلحة وان لم يسمع من ابن عباس لكنه يروي بواسطة اه كادر الحفاظ الرواعي العباس سعيد ابن جبير ومجاهد واه عكرمة وروى البيهقي ايضا - [00:10:48](#)

طارق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس اما قالت النعامة جزور قال البيهقي في معرفة السنن والآثار اسناده حسن وهذا قول اكثر اهل العلم النعامة بدنـة وخالف في ذلك - [00:11:08](#)

النخعي وابو حنيفة وقالوا النعامة الطيبة وقول ما قال الاكابر من اهل العلم والاسناد الى ابن عباس قوي ولان النعامة تشبه البعير في كثير من الصفات ولانه قد حكم به غير واحد من اهل العدل فوجب المصير الى حكمهم - [00:11:31](#)

رحمه الله تعالى وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وعن احمد رواية قال في حمار الوحش بدنـة وايا ما اخرج اجزأ ان البدن افضل اكثـر لـحـما من البقرة. واذا اخرج البقرة اجزـأ. لـانـه المـقـضـي عند اكـثـر اـهـلـالـعـلـم - [00:12:05](#)

قال وفي بقرته هي الواحدة من بقر الوحش بقرة قال روي عن ابن مسعود المروي عن ابن مسعود انه قال في حمار الوحش بدنـة هـكـذا رـوـيـالـبـيهـقـيـفـيـالـسـنـنـالـكـبـرـيـ - [00:12:32](#)

وقـالـابـنـعـبـاسـفـيـبـقـرـةـالـوـحـشـبـقـرـةـاـخـرـجـهـالـبـيهـقـيـوـغـيـرـهـفـلـوـاـخـرـجـهـهـذـاـاـوـهـذـاـاـجـزـأـلـانـنـقـلـالـاـمـرـانـعـنـالـسـلـفـ.ـوـلـمـيـتـفـقـوـاـعـلـهـبـدـنـةـوـلـمـيـتـفـقـوـاـعـلـبـقـرـةـقـيـلـبـدـلـاـوـتـيـبـقـرـةـاـذـاـاـخـرـجـهـهـذـاـاـجـزـأـ - [00:12:49](#)

قال المؤـلـفـرحمـهـالـلـهـتعـالـيـوـفـيـالـأـيـلـعـلـيـوـفـيـقـنـبـوـخـلـكـوـسـيـدـيـقـالـوـاـيـلـأـعـيـالـوـفـعـيـلـوـيـقـالـأـيـالـتـسـيـبـهـوـالـذـكـرـمـنـالـأـوـعـالـفـيـثـلـاثـلـغـاتـعـلـىـوـزـنـقـنـبـوـاـيـلـعـلـىـوـزـنـخـلـفـ.ـوـاـيـلـعـلـىـوـزـنـسـيـدـ - [00:13:09](#)

وقد قضـىـابـنـعـبـاسـبـقـتـلـهـبـالـبـقـرـةـرـوـيـالـشـافـعـيـوـغـيـرـهـمـنـطـرـيـقـابـيـاـسـحـاـقـعـنـالـضـحـاـكـبـنـمـزـاحـمـعـنـابـنـعـبـاسـوـفـيـاـسـنـادـهـانـقـطـاعـاـنـاـمـؤـلـفـوـفـيـالـسـيـكـلـبـقـرـةـقـالـجـوـهـرـيـالـسـيـكـلـسـيـسـجـبـلـيـ - [00:13:46](#)

والـوعـيـالـمـسـنـقـوـلـهـوـفـيـالـوـعـلـبـقـرـةـيـقـالـلـوـعـلـفـتـحـالـوـاـوـوـالـعـيـنـفـتـحـالـوـاـوـوـسـكـونـالـعـيـنـوـيـقـالـالـوـعـلـيـكـسـرـالـعـيـنـوـفـيـالـوـعـلـبـقـرـةـقـالـبـرـوـيـعـنـابـنـعـمـاـنـهـقـالـفـيـالـارـوـيـبـقـرـةـوـهـذـاـقـوـلـسـعـيـدـابـنـالـمـسـيـبـوـعـطـاـ - [00:14:14](#)

وـمـجـاهـدـوـهـمـذـوـعـدـلـاـلـىـقـوـلـهـمـقـالـفـيـالـصـحـاحـالـوـعـلـهـيـالـارـوـعـوـقـالـفـيـالـقـامـوسـالـوـعـلـبـفـتـحـالـوـاـوـمـعـفـتـحـالـعـيـنـوـكـسـرـهـاـوـسـكـونـهـاـتـبـسـالـجـبـلـلـوـقـرـنـانـمـنـحـنـيـاـنـوـجـمـعـالـوعـيـالـأـوـعـالـوـوـعـوـلـوـفـيـالـظـيـعـكـبـشـ - [00:14:51](#)

وـهـذـاـبـالـاـتـفـاقـكـمـتـقـدـمـقـالـاـمـامـوـحـكـىـفـيـهـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـكـبـشـتـقـدـمـالـحـدـيـثـالـوـارـدـفـيـذـلـكـوـتـخـرـيـجـهـوـلـنـاـاـشـبـهـبـذـلـكـفـلـيـسـلـيـاـحـدـاـنـيـعـتـاـظـعـنـذـلـكـ - [00:15:20](#)

فـيـجـفـرـةـمـثـلـاـلـانـكـبـشـاعـظـمـالـسـلـامـعـلـيـكـمـوـرـحـمـهـالـلـهـعـالـيـوـفـيـالـغـزـالـةـانـزـوـقـدـثـبـتـهـهـذـاـعـنـعـمـرـابـنـالـخـطـابـرـوـاهـمـالـكـوـغـيـرـهـوـقـالـبـهـاـهـلـالـعـلـمـقـالـوـالـفـرـوـيـعـنـجـاـبـرـعـنـهـصـلـىـالـلـهـ - [00:15:44](#)

وـهـذـاـرـوـيـالـدـارـقـطـنـيـوـالـبـيهـقـيـمـنـطـرـيـقـالـاـجـلـةـعـنـابـيـالـزـبـيرـعـنـجـاـبـرـعـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـفـيـعـلـلـالـاـوـلـىـقـدـرـوـيـالـثـقـاتـعـنـابـيـالـزـبـيرـعـنـجـاـبـرـعـنـعـمـرـمـنـقـوـلـهـ - [00:16:05](#)

وـلـيـسـفـيـذـكـرـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـلـهـذـاـقـالـبـيهـقـيـالـصـحـيـحـاـنـمـوـقـوـفـ.ـالـعـلـةـثـالـثـةـتـفـرـدـالـاـجـلـاـحـدـرـفـعـهـالـعـلـةـثـالـثـةـالـكـلـامـفـيـالـاـجـلـحـفـلـاـيـحـمـلـتـفـرـدـفـكـيـفـبـمـخـالـفـتـهـ - [00:16:23](#)

الـصـحـيـحـاـنـاـخـوـالـغـزـالـةـعـنـزـكـمـبـذـلـكـعـمـرـغـيـرـهـقـالـمـؤـلـفـوـفـيـالـوـبـرـوـدـوـبـيـةـكـحـلـاءـدـوـنـالـسـنـوـرـلـاـذـنـبـلـهـجـنـيـالـجـدـيـمـنـاـوـلـادـالـمـعـرـسـالـجـدـيـمـنـاـوـلـادـالـمـاعـزـ - [00:16:42](#)

لـهـسـتـةـاـشـهـرـفـاـكـثـرـوـلـمـيـبـلـغـوـالـسـنـةـوـقـيـلـفـيـهـجـفـرـةـمـنـاـوـلـادـالـمـاعـزـمـاـاـتـىـعـلـيـهـاـرـبـعـةـاـشـهـرـ.ـقـالـشـافـعـيـرـحـمـهـالـلـهـعـالـيـشـرـكـاتـالـعـرـبـتـاـكـلـوـبـرـيـفـفـيـجـزـاءـفـيـجـفـرـةـ - [00:17:06](#)

فـلـيـسـبـاـكـبـرـمـنـجـفـرـةـبـدـنـةـالـمـؤـلـفـرـحـمـهـالـلـهـعـالـيـ.ـوـفـيـالـظـبـجـدـيـقـالـبـهـعـمـرـوـارـبـدـرـوـاهـشـافـعـيـوـغـيـرـهـ.ـفـقـدـقـالـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـلـاـرـبـدـاـحـكـمـفـيـهـاـيـفـيـالـضـبـطـ - [00:17:37](#)

قـالـاـرـبـدـاـنـتـخـيـرـمـنـيـيـاـاـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـوـاعـلـمـقـالـلـهـعـمـرـاـنـمـاـاـمـرـتـكـاـنـتـحـكـمـوـلـمـاـمـرـكـاـنـتـزـكـيـنـيـفـقـالـاـرـيـفـيـهـشـدـيـاـقـدـجـمـعـالـمـاءـوـالـشـجـرـقـالـعـمـرـفـذـاـكـفـيـهـقـدـصـحـحـهـابـنـحـجـرـرـحـمـهـالـلـهـفـيـالـتـرـخـيـصـ - [00:17:59](#)

وـقـالـبـذـلـكـاـحـمـدـوـالـشـافـعـيـوـفـيـعـنـاـحـمـدـفـيـرـوـاـيـةـعـنـهـقـالـفـيـهـشـاـةـوـقـالـمـشـاـهـدـحـفـنـةـمـنـطـعـامـوـقـيـلـلـاـشـيـعـفـيـهـوـالـذـيـقـضـىـبـهـعـمـرـ

رظي الله عنه هؤلاء بالاتباع - 00:18:23

والجدي الذكر من اولاد الماعز له ستة اشهر اي فاكثر قوله وفي الربع شفرة لها اربعة اشهر روي عن ابن عمر وابن مسعود صح عن عمر انه قال وفي الربع شفرة رواه مالك وغيره - 00:18:45

وهذا قول ابن مسعود رواه عنه البيهقي في السنن وقال عطاء وفي الربع قال الشافعي وبهذا نأخذ والناس ينطقون الجربوع الجربوع الان في الجيم يقولون الجربوع هو الربع هو الجربوع - 00:19:08

قالها المؤلف رحمه الله تعالى وفي الارنب عنانق قضى بذلك عمر رضي الله عنه رواه عنه مالك في الموطأ وهذا قول ابن مسعود قال الشافعي وبه نأخذ والعناقة الانثى من اولاد الماعز - 00:19:31

اصغر من الجفرة وقيل عنانق فوق الجفرة بان العناق ليست باصغر من الجفرة. المؤلف يقول اصغر من الجفرة والقول الثاني انها فوق الجفرة وهذا الاقرب قال وفي الحمام شاة الحكم في عمر وعثمان - 00:19:51

وابن عمر وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث الخزاعي والاسلم يوم الفتح واقام بمكة في حمام هؤلاء الائمة قضوا في من قتل حمامه في الحرام فقيس الحرم على الاحرام لمن قتل حمامه - 00:20:19

قال ابن منذر رحمه الله تعالى في كتاب الاجماع واجمعوا على ان في حمام الحرم شاة وانفرد النعمان فقال في ذلك القيمة والذي حكم به الصحابة في حمام الحرم ان عليه ان عليه شاة - 00:20:44

روى ذلك الشافعي عن عمر وحسنه ابن حجر الترمذ ورواه ابن ابي شيبة عن عثمان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمام شاة - 00:21:07

وروى البيهقي عنه ايضا بسند قوي قال وما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه المسلم وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى حيث قال في حمام الحرم شاة - 00:21:30

بحكم الصحابة فيما عداه يبقى على الاصل هاي الثمن والقيمة حينما ذهب احمد واكثر اهل العلم الى القياس على حمام الحرم الاحرام يعني يقاس حمام الحرم على حمام الاحرام الصحابة رضي الله عنهم قضوا في من قتل حمامه في الحرم بالشام - 00:21:49

وقاس اكثر اهل العلم على ذلك الحمام اذا قتلت وقت الاحرام لان الحمام مضمونة حق الله جل وعلا فلما فرق بين هذا وهذا الصحابة حين قضوا في حمامه الحرم بالشام دل انها - 00:22:16

مثلا والله جل وعلا يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم حينما قال مالك رحمه الله تعالى ان قضاء الصحابة في الحرم لحرمة الحرم وليس لاجل المثلية والدليل على ذلك - 00:22:34

علمنا عباس حين قضت الحمام بالحرم قال وما سوى ذلك فيه القيمة فرق ابن عباس بين الامرين وهو من كبار الصحابة علما اه فقها حين جاء عنه النص بالتفريق بين الامرين علم قوة مذهب - 00:22:55

اه مالك والمذهب الجمھور احوط الحمام كل ما عبى الماء وذلك من غير ما حيث يشربوا متوافرا وهرد والحمام جمع حمام يقع على الذكر وعلى الانثى ومؤلف عرف الحمام وقال كل ما - 00:23:14

الماء وهرد سيدخل فيها الفوائد والقطع والقمار والدبس وقد روى عبد الرزاق المصنف الثوري عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في الدبس - 00:23:35

والقطا والحداري والقمار والجبل لا تنساه عن كل واحدة شاة وهذا الاسناد فيه ليم ولكن عليه العمل عند اكثر اهل العلم من قتل شيئا من الحمام في الحرم او الاحرام فعليه شاة. وقال مالك من قتل حمامه - 00:24:00

في الحرم وكان محرا او غير محرا. فعلى ان شاء لان الصحابة حكموا بذلك من قتل حمامه في الاحرام خارج الحرم فعليه القيمة معلوم ان القيمة الحمام ما تساوي عشرة اربيل. فاذا قدرنا بالشاة تساوي ثلاثة اربع مائة الى خمس مائة اقل الى ست. اه مائة. قال مالك لان ابن عباس - 00:24:29

فرق بينهما حكم بهذا في الحكم وهذا في حكم ولن يأتي عن الصحابة ما يخالفه لان حكم الصحابة المتقدم في الحرم لا الاحرام قال

المؤلف رحمة الله تعالى وما لم تقتضي فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين - 00:24:53

يحكمان في باشبيه الاشياء. من حيث الخلقة لا القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم ويجوز ان يكون القاتل احد الحكمين وقد اجازه عمر تقدم الاسناد في ذلك روى الشافعي وغيره - 00:25:15

قال لاريد احکم ونص عليها الامام احمد رحمة الله تعالى وغيره وهذا بمنزلة تقويمه عروض التجارة لاخراج زكاته لا فرق بين هذا وهذا سمعنا ان نجوز ان يخرج الانسان زكاة عروض التجارة فلا فرق بين كوننا ان نجعل حكما - 00:25:44

على نفسك الجزاء هذا مؤلف رحمة الله تعالى وما لا مثل له. فباقي الطيور يقال وما كان اصغر ايضا من الحمام العصافير والبلابل. ففي ذلك القيمة لتعذر المثلية وما كان اكبر من الحمام - 00:26:06

ولا مثل له. فالمؤلف رحمة تعالى يقول في القيمة وقيل فيه الشاة وقيل في شاه وقد تقدم قول ابن عباس في حمام الحرم في شاة والحمامة يقتلها المحرم خارج الحرم - 00:26:28

هي القيمة على ما سبق في ذلك من الخلاف وقال بعض اهل العلم ما كان اكبر من الحمام يلقي يلحق الحنان اثر المروي عن ابن عباس السابق الذي رواه عبد الرزاق وغيره - 00:26:46

حين قالت الدكسي والخطابة والحداري والقمار والحل شاة. وال الصحيح ان يفصل في الموضوع فيقال ان كان له مثل او حكم به عدalan ان هذا مثل هذا تاجب اخراج المثل وان لم يكن وان لم يحصل له مثل - 00:27:03

او تقدير له مثل فتنتقل الى القيمة قال المؤلف رحمة الله تعالى وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد. وهذا مذهب احمد والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك على كل واحد منهما جزاء كالقصاص في قتل الجماعة - 00:27:25

القصاص بقتل الجماعة بالواحد وفي هذا نظر وبين مسألتين فالواجب في قتل الصيد المثل والزائد عن المثل خارج عن ذلك الا يجب حين اذ بذلك ابن عمر والدارقطني ورجحها في المونى - 00:27:51

فحين اذ اذا اشترك عشرة بقتل صيد واحد تلزمهم كفارة واحدة. وهذا الصحيح من اقاويل اهل العلم والله اعلم نقف على قول المؤلف رحمة تعالى باب حكم صيد الحرم هذا مذهب مالك - 00:28:17

اي نعم هذا قال في غير واحد من اهل العلم لكن يبقى الصحابة رضي الله عنهم حين حكموا على الحمام في الحرم بالشام الظاهر والعلم عند الله انه ليس لذات فقط المكان. وانما هو - 00:28:47

المثلية اذا ثبت انه للمثلية او كان الظاهر انه للمثلية فاي فرق بين هذا وهذا فالصحابة رضي الله عنهم الحقوا هذا بهذا فحين نلحق هذا بالحرام نلحق ايضا في وقت الاحرام - 00:29:02

ولا سيما ان الحمام يشبه الشاب بالعبد نع부 الماء عبا ولا يمتص ومن هذا الباب يعني وقعت المشابهة فنام ابن عباس في الرواية الاخرى وقول مالك يقال بأنه ثبت عن الصحابي نفرق بينهما - 00:29:15

والفروق اكثر من آآ الفروق بين الشاة والحمام اكثر من آآ الجوامع او الجامع بينهما. يقال فيما قال به في الحرم نقتصر على اشياء وفي الاحرام يقدر بالقيمة. وهذا اللي يقول انا ذاهب اليه الامام مالك رحمة الله تعالى - 00:29:36

يلحق بها اذا كانت المثلية مشابهة ولا يلزم تكون من كل وجه. لان الصحابة رضي الله عنهم حين حكموا في اه النعامة قالوا بدلة الفروق كثيرة ولات تشبه في كثير من الاشياء فكان هذا هو الجامع. فذاك اذا اتفق عدalan على شيء يقبل قوله - 00:29:59

اصحاب الخبرة في هذه الامور ولا يشترط ان يكون الانسان فقيها او عالما اذا كان خبيرا بمثل هذه الامور قبل قوله وان كان عاميا في مسائل العلمية وادا لم يتفق اثنان يعني استشكلوا الموضوع نلجا الى - 00:30:20

اه القيمة جمع كبير من اهل العلم كما تقدم وهل يجوز مطلقا اصلا على الصحيح ان تقدر تخرج قيمتها؟ يجوز مطلقا تلبية الادمي وجبت في ذلك مئة من الابن اخرج قيمتها - 00:30:36

الكلام على قيمة الحمام على القول بأنه يخرج قيمتها خارج الحرم قيمة الحمام ليس قيمة الشاة قيمة الشاة من الاشكال فيه على رأي طائفة من اكابر اهل العلم نعم يعطى ذلك يعطى ذلك - 00:30:52

مجموعة من الحمامات يقول من قول العلماء القول الثاني لا على الخيل هذه الطاعة على حسب المحسنين كان المفتى يرى انه اذا قتل عن كل واحدة جزاء فهذا يجب عليه - [00:31:13](#)

وادا قلنا عن الجميع جزاء واحد يخرج قيمة واحدة وقلنا بقول الثاني لا يختلف الحكم الراجح وعلى المفتى واجتهاده في هذه القضية ان بعض العلماء كما تقدم يرى انه اذا قتل مجموعة من الحمام في دفعة - [00:31:43](#)

واحدة ولم يكن قد كفر في المجموع كفارة واحدة. وقال غير واحد من اهل العلم لانه عن كل واحدة يخرج آآ الشاة بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الرابع عشر من دروس فضيلة الشيخ سليمان - [00:32:01](#)

ابن ناصر العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المنسك من الروض المرجع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور اخوتي عليه رحمة الله تعالى. فموضوع هذا الدرس باب حكم صيد الحرم. وكان القاء هذا الدرس في اليوم السادس - [00:32:25](#)

والعشرين من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة وعشرين بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى حكم صيد الحرم تقدم اعراب هذه الترجمة خبر وهذا هو المشهور باب مضاف - [00:32:45](#)

وحكمي مضاف اليه بحكم ايضا مضاعف وصيد اليه بحكم صيد حرم المدينة ايضا وشرع المؤلف رحمة الله تعالى في الحديث بداية عن حرم مكة - [00:33:11](#)

لان تحريم حرم مكة قبل المدينة بالاجماع وقال المؤلف رحمة الله تعالى يحرم صيده حرم مكة على المحرم والحال جماعة حكاو غير واحد من اهل العلم وذكر ابن قدامة رحمة الله تعالى في المغني - [00:33:37](#)

لانه قد اجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحال والمحرم وقد دلت الادلة المتواترة على هذا الاجماع وفي الصحيحين وغيرهما طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة - [00:34:04](#)

وذلك ثلاث ثمان من الهجرة ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام في حرمة الله الى يوم القيمة وظاهر هذا الحديث ان تحريم مكة كان قبل ابراهيم - [00:34:33](#)

وهذا الذي عليه اكابر اهل العلم لان الله جل وعلا حرم هذا البلد يوم خلق السماوات والارض وحكم صيده المحرم فيه الجزاء وهذا مذهب الائمة الاربعة وجماهير العلماء ثلاثا وخلفا - [00:34:59](#)

وقالوا يجوز بمثل ما يجوز به الصيد في الاحرام من قتل حمامات في الحرم وجبت عليه شاة ومن قتل صيدا وان لم يكن محرما لزمه مثل ان كان له مثل - [00:35:24](#)

والا سيفضمن القيمة وخالف في ذلك يا عود الظاهري وابن حزم في المحتوى وقال لا جزاء في صيد الحرم. لان لم يأتي فيه جزاء وانما جاء تحريم فقط وجاء الجزاء على القاتل اذا كان حرما - [00:35:46](#)

وما عدا ذلك فلا جزاء عليه وفيه نظر فقد جاء على كابر الصحابة انهم قضوا في حمامات الحرم بشاة لو كان حلالا او محمرة ولم ينقول عن احد منهم خلاف في ذلك - [00:36:12](#)

افتقدنا تخريج الآثار عن الصحابة في هذا الباب عمر وابن عباس وطائفة من الصحابة ولا يمكن تخصيص هذا لقتل الحمام دون غيره يوما كل صيد في الحرم كما يضمن في الاحرام - [00:36:36](#)

وقد ذكر ابن المنذر رحمة الله تعالى في كتابه الاجماع ان العلماء مجتمعون على ان في حمام الحرم شاة وانفرد النعمان فقال فيه القيمة واجماع الصحابة بالقضاء لقتل الحمامات دليل على وجوب الجزاء - [00:36:55](#)

قتل الحرم وهذا حجة على قول داود وابن حزم انه لا يمكن لاكابر الصحابة ان يقضوا بذلك اجتهادا دون دليل مثل هذا لا يقال بالرأي ولا مجال للاجتهاد وان كان قد قالوه اجتهادا - [00:37:21](#)

او قياس فهم متفقون على هذا واجماعهم حجة اللي لا يمكن يتواتأ الصحابة على مثل هذا الخطأ ولا سيما انه لا مخالف لهم من الصحابة ولا من التابعين ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بان الجزاء يثبت على الصغير والكافر - [00:37:46](#)

ايوا الحر والعبد فهو لاء كما يحرم عليهم صيد الحرم فيجب عليهم ضمانه المؤلف رحمة الله تعالى قال لكن بحرية لا جزاء فيه ولكن

هل يحرم عليه قتل البحر ام لا - [00:38:13](#)

في قولان لاهل العلم وهم روايتان في مذهب الامام احمد الاولى انه مباح قتل وصيده قوله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه. ورباحه تعم الاحرام والحرم والقول الثاني - [00:38:31](#)

انه لا يحل الصيد من ابار الحرم وعيونه العموم الحديث المتفق على صحته وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ينفر صيدها حرمة الصيد لحرمة المكان. فثمن البري والبحري - [00:38:58](#)

قد تقدم الاشارة الى هذه المسألة مؤلفا رحمه الله تعالى قال ولا يملك ابتداء بغير ارث اي ولا يملكه ابتداء بغير ارث وقد تقدم هذا في المحرم وما يحرم في الاحرام - [00:39:21](#)

يحرم في الحرم وما لا فلا ان صيد البحر في الحرم ففيه خلاف وفي قولان لاهل العلم قد تقدم ذكرهما قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يلزم المحرم جزاء ان اي جزاء من جهة الحرم وجزاء من جهة الاحرام - [00:39:40](#)

يصيد المحرم في الحرم حمامه فيلزم جزاء واحد ولا يقال بلزوم جزائين بقتله في الحرم والاحرام فان احد الجزاءين يدخل في الآخر لعموم الادلة ولقضاء الصحابة في ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:40:07](#)

ويحرم قطع شجره اي شجر الحرم وحشيشه الاخضرین الذين لم يزرعهما ادمي وهذا كله بالاتفاق قال ابن منذر رحمه الله تعالى في كتابه الاجماع واجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم - [00:40:31](#)

واجمعوا على اباحة كل ما ينبعه الناس في الحرم من البخور والزروع والرياحين وغيرها. وذكر نحو هذا ابن قدامة رحمه الله في المغني ولبعضهم تفصيل في هذه القضية وتفريق من الاشجار ونحوها - [00:40:56](#)

الصحيح جواز قطع كل ما انبته الادميون سواء كان شجرا او غيره والدليل على تحريم قطع شجر الحرم مما لم ينبعه الادميون قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعبد شجرها - [00:41:22](#)

القطع المؤلف رحمه الله تعالى زاد على هذه الرواية قال ولا يحش حشيشها. والحديث الوارد في البخاري حديث ابن عباس الاصل في الصحيحين بالفاظ ولا يعبد شجرها ولا يقتل خلاها - [00:41:42](#)

وليس في الصحيحين ولا في احدهما ولا يحش حشيشها قال المؤلف وفي رواية ولا يقتل شوكها. وهذه الرواية في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة لا ابن عباس هذى رواية شهادتي الصحیحة الامام مسلم من حديث ابي هريرة - [00:42:02](#)

وقوله لا يقتل اي ولا يحصد. وبدلليل على تحريم قطع الشوك. لكن قال المؤلف رحمه الله تعالى ويزيد قطع اليابس والثمرة نظير هذا قطع الظفر اذا انكسر ونحو ذلك قال وما زرعه الادمي على الصحيح من الشجر - [00:42:21](#)

ونحوه فله قمعه ولا ضمان عليه. ولا اثم فلا يمنع انما نبت اصله في الحرم قد قال الشافعی رحمه الله تعالى وغيره من اهل العلم في شجر الحرم الجزاء بكل حال - [00:42:45](#)

انبتوا الادميون او نبت بنفسه لعموم حديث لا يعبد شجرها هذه شجرة نابتة في الحرم فدخلت بالعموم ولكن حين نتأمل في الالفاظ وفي السياق الاحاديث ونظن بعضها الى بعض وفهمها على فهم الصحابة رضي الله عنهم. نرى ان التحرير - [00:43:05](#)

واقع على ما نبت اصله في الحرم انا معلم رحمه الله تعالى وكذا الابخر. اي ويرخص في الابخر فيه منافع للناس قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس - [00:43:37](#)

وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المولى واجمع اهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم واذاحتي اخذ الاذخر قالت القاموس حشيش طيب الرائحة قد استثنى جوازه في حديث ابن عباس في الصحيحين حين قالوا الا الاذخر قال الا الانترنت - [00:43:59](#)

السلام عليكم ورحمة الله تعالى اذا انتفاع بما زال او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبين ان ينفصل لان النصقطع وهذا لن يقطع فكان جائزنا انا مؤلف رحمه الله تعالى وتضمن شجرة صغيرة - [00:44:27](#)

عرفا بشاة. وما فوقها في بقرة. وهذا مذهب الامام الشافعی ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تضمن بالقيمة وهذا هو الذي قبله ليس عليهم دليل. والاثر المنقول عن ابن عباس - [00:44:50](#)

الجزاء بقطع الشجرة غير صحيح والاصل براءة الذمة فلا يصح شغلها بدون دليل وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وهذا مذهب مالك وداؤود وابن حزم واختاره ابن المنذر - [00:45:14](#)

فعليه بالاستغفار والتوبة ولا جزاء عليه لانه لم يثبت نص الجزاء بقطع الشجر. وانما ثبت التحرير اذا كان نبت اصله في الحرم. واما ما نبته الادمي فتقدم انه يجوز قطعه ولا ضمان فيه. ولا يمكن قياس - [00:45:35](#)

قطع الشجر على الصيد في لزوم الجزاء بين شروط القياس غير متوفرة والفارق في هذه المسألة اقوى من الجامع انا معلم رحمة الله تعالى ويومن حشيش وورق بقيمته وغسل بما نقص - [00:45:57](#)

قال تابع لما قبله صحيح ان لا ضمان في ذلك لانه لم يثبت في ذلك شيء عن الصحابة ولا دل دليل على ذلك. وما سكت عنه الشرع فهو عفو والاصل براءة الذمة وعدم شغلها الا بدليل - [00:46:17](#)

انا المؤلف رحمة الله تعالى وكره اخراج تراب الحرم وحجاته الى الحل وحجاته عطف على التراب والتراب مضاد اليه التراب مضاد اليه والحجارة عطفا على التراب المؤلف رحمة الله تعالى يقول - [00:46:36](#)

ذكري اخراج تراب الحرم ويقرأ اخراج الحجارة الى الحل وليس المقصود بالحرم المسجد بل هو عام في كل الحرم وهذا المشهور في مذهب الحنبلي انا يسرى اخراج التراب اه تراب الحرم يكره اخراج الحجارة الى الحل - [00:47:01](#)

ولهذا يكرهون الرجوع بحصي الجمار كان يخرجها من الحرم الى الحلم وبالغ في ذلك فقهاء الشافعية فقالوا يحرم يكره الشافعية يقولون يحرم ان يحرم نقل التراب ونقل الحجارة الى الحل - [00:47:26](#)

وقد صر بعضهم في ارجاع ما اخرجها الى الحل وهذا مجرد اجتهاد من هؤلاء الائمة رحمهم الله. وقد خالفهم الامام ابو حنيفة قال لا بأس باخراج الاحجار والترب من الحرم - [00:47:50](#)

وهذا الصحيح لانه لم يثبت نهي عن ذلك ولا شبهه والاصل الجواز والتحريم بدون دليل قول على الله بلا علم وقد قال تعالى ولا تقوى ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنه مسؤولا - [00:48:16](#)

من القواعد في هذا الباب انه لا يثبت تحريم بدون دليل وقد يقول العالم قول الاجتهاد لكن لا يلزم موافقته ولكن يجب احترامه وتقديره وعدم هضم مكانته ولكن لا يأذن من ذلك ان توافقه - [00:48:36](#)

الا بدليل لان الدليل هو المقياس لمعرفة الخطأ المؤلف رحمة الله تعالى يقول لا ماء زمزم حيث لا يكره اخراجها والسبب في ذلك انه جاء في جامع الترمذى والحاكم من طريق خلاد بن يزيد الجعفى قال حدثنا زهير ابن معاوية - [00:49:01](#)

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتبخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله قال الترمذى رحمة الله تعالى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - [00:49:26](#)

وخلاد بن يزيد الجوع في قال عنه البخاري لا يتابع عليه والحديث لا يصح يبقى الجواز هو الاصل الانتقال عن الاصل الا بدليل ولا مانع من نقل ماء زمزم من الحرم الى الحلم - [00:49:47](#)

والانتفاع به ولا تذهب بركته بنقله ولا تذهب بركته في نقله بل هي باقية سواء استعمل في الحرم او استعمل في الحلم السلام عليكم ورحمة الله تعالى ويرحم اخراج تراب - [00:50:10](#)

المساجد وطيبتها للتبرك وغيره الحرام هو ما نهى عنه الشارع نهيا جازما والمكروه هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم او نهي عنه نهيا جازما وجاء دليلا اخر يصرف عن ذلك - [00:50:31](#)

والقول في التحرير ما القول بالاجابة والقول بالكراهية كالقول بالاستحباب والاحكام التكليفية من واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات لا تثبت الا بدليل قد قال تعالى ولا تقولوا بما تصف اسئلتكم الكذب هذا حال وهذا حرام لتكثروا على الله الكذب - [00:50:55](#)

والتحريم قد يبني على ظاهر النص وقد يبني عند جماعة لقياس وقد يقول ائمة بالتحريم بناء على حديث ضعيف والمؤلف رحمة الله تعالى يقول ويحرم اخراج تراب المساجد. وطيبتها للتبرك وغيره. لان ذلك بدعة - [00:51:23](#)

وسيلة من وسائل الشرك والتبرك بتربة الحرم من البدع المؤدية الى الشرك فان قيل ما دليل كونه بدعة الجواب ان هذا العمل مبتدع
من وجوه كثيرة الوجه الاول انا لا اثبت التبرج بشيء الا بدليل - 00:51:47

والدليل ممتنع هنا الامر الثاني ان كل شيء قام السبب ومقتضاه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة ولن يفعلوا
امكانية الفعل فعملوا بدعة الامر الثالث ما جاء في الصحيحين - 00:52:17

في الحديث القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وهذا احداث في الدين
ولو كان التبرك بتربة المساجد والحرم مشروعة لبادر اليه - 00:52:33

الصحابة رضي الله عنهم فهم احرص الناس على الخير واسرعهم الى ذلك وخير الامور الثالثات على الهدى وشر الامور المحدثات
البدائع التبرك بالالتربة والاشجار من دين المشركين وليس من دين المسلمين - 00:52:55

ولكن هنا مسألة سلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم اخراج تراب المساجد وحصاة وذلك على قولين القول الاول انه مكروب
استدلوا بحديث ابي هريرة ان الحصالة تناشد صاحبها اذا اخرجها من المسجد - 00:53:17

رواه ابو داود وغيره ولا يصح والقول الثاني بأنه مباح سيستبدل تربة عن تربة او تنظيفاً للمسجد او غير ذلك من الاسباب اخراج
التراب مباح لكن اخرج كما تقدم للتبرك فهو مبتدع - 00:53:45

والدليل على الاباحة انه الاصل ولا ننتقل عن الاصل الا بدليل ولكن جاء من قول ابي الصالح عند ابي داود لانه يقال ان الحصالة تناشد
الذى يخرجها من المسجد هذا الاثر رواه ابو داود وغيره ولكن ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام الصحابة وابو
صالح من التابعين - 00:54:04

ولو ثبت هذا الاثر لم يدل على التحرير وعلى كل اخراج القذى من المسجد فيه اجر وثواب لان هذا من تنظيف المساجد وتطيبها
واخراج الحصى من المسجد ان كان لغير حاجة فلا داعي له لانه غير مؤذى - 00:54:30

وان كان لحاجة فلا بأس به مطلقاً ان قال قائل طيب اذا اخرجه لغير حاجة الجواب لا يمكن القول بالكراءه ان الاحكام لا بد من دليل
فيها والله اعلم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:54:51

ويحرم صيد حرم المدينة وهذا مذهب اكثراً من اهل العلم والشافعى واحمد خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى التحرير
الصيد ولا في قطع الشجر ولا غير ذلك - 00:55:12

يقول لنا لا جزاء فيه اوليس في محرم والاحاديث في تحريم حرم المدينة متواترة قد اورد المؤلف رحمه الله تعالى في الباب حديث
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام ما بين عين الى ثور. لا يختلط لها ولا ينفر صيدها - 00:55:31

ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلك رجل يعيظ وهذا خبر رواه ابو داود طريق همام عن قتادة عن ابي حسان عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:53

وفيه انقطاع ولكن الاحاديث بتحريم اه المدينة متواترة جاء منها حديث انس في الصحيحين وحديث ابي هريرة في الصحيحين
قال المؤلف رحمه تعالى ولا جزاء فيما حرم او حرم من صيدها وشجرها وحشيشها. قال احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا -
00:56:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حكموا فيه بجزاء. وهذا قول اكثراً من اهل العلم لامور لثبتت ان المدينة حرم لا يعني
هذا قياسها على مكة لزوم - 00:56:37

الجزاء من الظروري التمثي مع الادلة والسير معها الامر الاول في انه لا جزاء في حرم المدينة انه لم يرد في ذلك دليل لا في الصيد
ولا في غيره ولا يصح قياسه على حرم مكة في الجزاء - 00:56:57

الامر الثاني انه موضع يصح دخوله بغير احرام. فلم يجب فيه جزاء الثالث ان رخص فيه اخذ سند القاتل وما عداه فيبقى على الاصل
فلا يخرج عنه الا بدليل وقد جاء في صحيح مسلم - 00:57:21

من طريق إسماعيل ابن محمد عن عامر ابن سعد ان سعداً ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً او يخبطه فسلبه سعد فلما

رجم السعد جاء اهل العبد فكلموه - 00:57:43

ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئاً نسألنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليه علم من هذا ان من رأى - 00:58:04

من يصيد في المدينة فله سلبه في هذا الحديث الصحيح ولكن لا جزاء على من صالح في حرم المدينة فاذا لم يؤخذ سلفه فلا جزاء عليه عليه بالتنية والاستغفار لانه ارتكب ما حرم الله - 00:58:24

رحمه الله تعالى وبيان الحشيش من حرم المدينة للخلف لما تقدم اي في حديث علي المتقدم الا يعرف رجل بعيده قد تقدم رواه ابو غيره في انقطاع وفي الباب حديث جابر - 00:58:47

رواہ احمد وغیره اسناده ابن لهيعة وجاء من وجه اخر وفيه لین المؤلف وبيان اتخاذ الة الحرم ونحوه المساند والرحل من شجر حرم المدينة ذكر ابن قدامة رحمه تعالى في المول - 00:59:08

انه لا يأس في اخذ شيء من شجر الحرم لما تدعوه اليه الحاجة وكذلك بيان حق الحشيش الحاجة وفي الباب احاديث اسانبدها ضعف تدل على جواز اخذ ما تدعوه اليه الحاجة - 00:59:26

ويترخص جماعة من اهل العلم في ذلك على ضعف الاحاديث ولكن من اجل المصلحة حاجة المسلمين الى ذلك وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا خبر في اباح اتخاذ الة الحرم - 00:59:43

واية الراحل من شجر المدينة قال روى احمد عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلی الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله ان اصحاب عمل واصحاب نضح - 01:00:00

وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا وقال القائمتان والواسدة والعارضة والمسد في بعض نسخ والمسند وهذا غلط. الصواب هو المسد فاما غير ذلك فلا يعبد ولا يخبط منها شيء - 01:00:14

وهذا الاثر لم ارى في المسند وقد جاء عن جابر ما يعارضه قال جابر ان كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لينهانا ان نقطع المسد ومرود البكرة رواه ابن حبان في صحيحه - 01:00:37

ولكن في هذا الضعف ايضاً ولكن جاء عند الطبراني وابن عادل كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلی الله عليه وسلم اذن بقطع المسد والقائمتين والمنجدة - 01:00:56

وهذا سائل ضعيف لحال كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده هذى السلسلة لا يصح بها حديث والمنجدة عصا خفيفة تساق بها الدواب وقد رخص غير واحد من اهل العلم - 01:01:12

فيها في الحاجة اليها نرخص ايضاً في القائمتين وقد ذكر ابن ياثير رحمه الله تعالى في النهاية قال عن القائمة بانها فسرى بقائمة الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره والمسد - 01:01:29

عود البكرة والبشرة خشبة او حديدة مستديرة في وسط محور تدور عليه هلا مؤلف رحمه الله تعالى وحرمه اي المدينة بريد في بريد وما بين عير المشهور بها الى ثور جبل صغير - 01:01:49

وبمجموع الاحاديث المتواترة عن النبي صلی الله عليه وسلم لحرم المدينة نخلص الى حدود المدينة من الجهات الاربع ونخلص الى تحديد الحرم فيها تحددها من جهة الجنوب وجبل ممتد من الغرب الى الشرق - 01:02:09

ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة وتركوا الشرق على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي وحدها من الشمال جبل ثور هو جبل صغير شمال احد ويحدها من جهة الشرق - 01:02:35

الحارة الشرقية وهي احدى الالاتين المذكورتين لقوله صلی الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام متفق عليه من حديث ابي هريرة واللعبة الاخرى هي الحرة الغربية والحرتان داخلتان في حرم المدينة - 01:03:03

قال المؤلف رحمه الله تعالى وتسحب المجاورة بمكة بحثاً عن فضل الصلاة في الحرم وقد جاء في الصحيحين حديث ابي هريرة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال صلاة في - 01:03:28

مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. ومكث افضل من المدينة بقول اكثرا اهل العلم وهي احب البقاء الى الله.

جاء الخبر في الصحيحين وقد جعل الله جل وعلا عرصاتها مناسك لعباده - 01:03:43

وفرض عليهم زيارتا في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع وقيل بان المجاورة في المدينة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون والحديث متفق على صحة سفيان - 01:04:09

ابن ابي زهير وال الصحيح ان مكة افضل. والاحاديث فيها اكثرا واصلح وفي كل خير هذه مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء

في احاديث ابيوب عن سعيد ابن جبير - 01:04:31

وجاء في حديث ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من استطاع منكم ان يموت في المدينة فليموت فيها.

فاني اكون له شفيعا يوم القيمة - 01:04:48

ولكن اعل هذا الخبر بالارسال يقال ايضا بان الفاضل قد يكون مقبولا. والمقبول قد يكون فاضلا الفاضل في زمان ووقت من الاوقات

قد يكون مفصولا بالنسبة للمجاور فالمجاورة في باب - 01:05:00

يكثر فيه ايمان الرجل. ويزداد خيره ويعظم نفعه. افضل من المجاورة في بلد فاضل لكن يقل فيه ايمان الرجل ويقل نفعه وخيره وقد

اشار الى هذه القضية شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاقتضاء - 01:05:23

هذا مؤلف رحمه الله تعالى قالت الفنون لابن عقيل الحنبلي واتبع منه بعض الاجزاء البسيطة وعدد كبير يتجاوز اربع مئة مجلد قال في

الفنون اي ابن عقيل الكعبة افضل من مجرد الحجرة - 01:05:44

وهذا استفراد من المؤلف ولا شأن لهذا الكلام في آآاحكام المناسب حين اتكلم على قضية المجاورة وعلى قول تفضيل مكة على اه

المدينة اراد ان يستدرك ان بعض الاشياء في المدينة افضل منها في - 01:06:06

مكة فقال الكعبة افضل من مجرد الحجرة وهذا لا شك فيه وهذا محل اتفاق من اهل العلم ولا ينazu في ذلك احد قال فاما والنبي

صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله - 01:06:26

وهذا غلو لا داعي له ولا ثمرة من ورائه ولا من تحصيله ومعاذ الله ان يكون بيت المخلوق افضل من بيت الخالق قال المؤلف ولا

العرش حملته ولا الجنة. قال لان بالحجرة جسدا لو وزن فيه لرجح - 01:06:41

وقوله صلى الله عليه وسلم افضل مخلوق لا اشكال فيه ولو قال المؤلف رحمه الله تعالى بان افضل من الكعبة هذه من المسلمين عند

الطايفة من اهل العلم لان حرمة المؤمن - 01:07:04

اعظم من حرمة الكعبة ناهيك بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كونه يقول عن الحجرة بان اقوى من العرش ومن حملته ومن الجنة.

السبب قال لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح - 01:07:19

اقول كونه صلى الله عليه وسلم هو مخلوق لا اشكال فيه ان حرمة المؤمن اعظم من حرمة الكعبة ناهيك بالنبي صلى الله عليه وسلم

فانه سيد ولد ادم. ولكن تفصيل الحجرة على العرش وعلى حملته وعلى الجنة وهذا غلو. فالفضل - 01:07:33

في ذات النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حجرته وقد تكلف جماعات من المتأخرین من كتب في المناسب والخصائص وخاضوا

في هذه المسألة بدون علم حتى قال احدهم تربة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:52

افضل من الكعبة وهذا من الجهل الذي لم يسبق اليه وقد جاء في البخاري عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما

اطرت النصارى المسيح ابن مريم - 01:08:12

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو. وفي حديث اخر قال اياكم والغلو روی احمد وغيره. وفي مسلم حديث ابن مسعود

قال هلك المتنطع قال ثلاثة اي المتعمدون الغالون في الاشياء - 01:08:30

وعند النسائي وغيره من حديث حماد بن سلمة عن ثابت الجنان عن انس ان قوما اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا خيرنا

وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا - 01:08:44

نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل وترجم على هذا الحديث

شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة تعالى في كتاب التوحيد فقال باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم لجناح التوحيد وسد - 01:08:56

كل طريق يوصل الى الشرك خلاصة البحث ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل مخلوق ولكن تفضيل حجرته على الكعبة او على الجنة لو على العرش وعلى حملته هذا كله غلو. ولا ثمرة في هذا - 01:09:14

وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو. وما يؤتى العبد من جهة الاسراف او التفرير شرعننا لا افراط فيه ولا تفريط حب النبي صلى الله عليه وسلم من اصل الايمان - 01:09:38

ولا ينارع في ذلك مسلم وبغض النبي صلى الله عليه وسلم نفاق محضر وكفر اكبر ولا اشكال في هذا لكن حين يأتي الغلو ومجاوزة الحج يجد النهي عنه والزجر والابتعاد عن ذلك - 01:09:55

ولهذا حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وخلفته لي فما اثرت النصارى ابن مريم انما العبد تقول عبد الله ورسوله. الله جل علا فضل نبينا صلى الله عليه وسلم بفضائل وخصه بخصائص - 01:10:13

ولكنه لن يجعل له من الالهية شيئا ولا من العبودية شيئا. فال العبودية لله الواحد القهار وليس لها مخلوق قط. ولا لتعظيم من عظمه الله وهذا التعظيم اذا زاد عن حده صار وبالا على صاحبه - 01:10:31

فان قوما احبو عيسى حتى جعلوه ثالث ثلاثة وحين خشي النبي صلى الله عليه وسلم على امتى من ذلك نهاهم. قال ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل - 01:10:50

وفي هذا الزمان وقبله قال اقوام في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم احتفل بموالده وحتى دعوه دون الله جل وعلا. كما قال البصيري البصيري يا اكرم الخلق ما لمن الوز - 01:11:04

به سواك عند حدوث الحادث العمم ان لم تكن في معادي اخذا بيدي فضلا والا فقل يا زلة القدم فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم. ماذا ابقي لله؟ ما ابقي لله شيئا - 01:11:18

ومجاوزة الحد. قال المؤلف رحمة الله تعالى وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان و zaman فاضل. وهذا قول اكثر اهل العلم يقال لا ريب ان بعث الايام افضل من بعث الشهور افضل من الاخر ولكن ليس في الاadle - 01:11:36

ما يقتضي مضاعفة الحسنات والسيئات بالكمية. ما عدا الصلاة في المساجد الثلاثة. الصلاة في المسجد الحرام عن مئات الف صلاة الصلاة في المسجد النبوي عن الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 01:11:59

الصلاه في المسجد الاقصى عن مئتين وخمسين صلاه. وقيل عن خمس مئة صلاه رواه ابن ماجة وغيره ولا يصح. واما بالنسبة لمضاعفة السيئات الصحيح ان ذلك بالكيفية لا الكمية فان السيئة جزاها سيئة. هذا نص القرآن - 01:12:17

قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون. ولكن السيئة في الحرم وفي حرمها اعظم منها في طرف من اطراف الارض. وقد قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم - 01:12:36

ارزقه من عذاب اليم. والاثر الوارد عن ابن عباس في مضاعفة السيئات انه تضاعف الحسنات لا يصح. ويمكن حمله على الكيفية دون الكمية وهذا عام في الحسنات والسيئات الا ما دل الدليل الصحيح على ذلك - 01:12:56

وقد اشار الى هذه المسألة ابن القيم رحمة الله تعالى في اوائل زاد المعاذ والله اعلم حديث ابيه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منه فليموت بالمدينة فليميت بها - 01:13:16

فاني اقول له شفيعا يوم القيمة تتكلم على حديث آآ الامام دارقطني رحمة الله تعالى في العلل وصحح غيره من العلم رسالة وله بعث آآ الشواهد قد صححه ابن حبان رحمة الله تعالى اما في مكة فلم يرد شيء صحيح يعتمد عليه في مثل هذا - 01:13:37

نعم في منفعة لمصلحة المسلمين العامة نعم يجوز قطعوه له بالابخر يعني انت لا رخص لهم في حين عللوا له. وبيوتنا فقال الا الابخر.

فكان الترخيص مبنيا على مصلحة سيلحق في كل ما كان فيه مصلحة عامة اه للناس ويحتاجون اليه ولا يستغفون عنه. اما ما يستغنى عنه بغيره فالواجب تركه - 01:13:54

في الحرب نعم اذا كان في مصلحة عامة والناس يحتاجون اليه ولا غنى لهم عن رخص لهم في ذلك ولكن اذا كان يستغفون عنه بغيره فيجب عليهم هذا غير صحيح تقدم ان المضاعفة في لا في الكمية - 01:14:30

الا مثلها حديث آا ابن عباس في الصحيحين قال ما هم بسيئة الحديث بطوله فهذا وما قبل صريحان في المسألة وفي الدالة ولم يأتي استثناء الا في الحرم ولكن سيد الحرم - 01:14:54

اعظم من سيئة غيرها في الكيفية لا في الكمية واما المضاعفة الحسنات فلم يأتي دليل على تخصيص الحرم دون غيره المضاعفة في الصلاة المضاعفة في الصلاة اما ما يعتقد بعض الناس ان الصدقة الحرام مضاعفة على الصدقة في غير الحرام فهذا يحتاج الى - 01:15:13

دليل نعم ضعيف الحديث لا يصح مرفوعا ولا موقوفا حتى موقوف في عن معاوية عند الفاتح في اسناده كلام ولكن في الباب غيره طعامه طعم هذا جاء في صحيح الامام مسلم - 01:15:32

وشتاء سقم رواه ابو داود الطيارسي من باب غير ذلك من الاحاديث الدالة على فضل ماء اه زمزم واورد الفاسي وغيره من العلم اثارا كثيرة عن آآ الصحابة وعن التابعين وعن تابعين في فضل ماء زمزم في شرب - 01:15:48 آآ فضل شربه والاستقاء منه والتزوّي والاستشفاء به ونحو ذلك الاية في تعظيم السيئة لا في المضاعفة التعظيم هذا لا اشكال فيه. والحديث عن المضاعفة وانها مضاعفة بحيث السيئة تكون سبئتين في الحرم هذا يحتاج الى دليل ولا دليل عليه بل صريح القرآن آآ العموم - 01:16:08

وغيره. ولكن الحرم اعظم من غيرها. كما قال الله ومن يرثه بالحاد ذبونه في خلاف بين اهل العلم رحمة الله تعالى ومضاعفة الصلاة في الحرم هذه خاصة بالفرضية ام في النافلة فقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين صلاة في مسجدي هذا - 01:16:34 اه خير من الف صلاة فيما سواه الى المسجد اه الحرام المقصود بالصلاه هي الفرضية اما الصلاه هنا اسم جنس تشمل الفرضية والنافلة في قولان يا اهل العلم قال اولا هذا خاص بالفرضية دون النافلة. والقول الثاني ايش من الفرضية والنافلة؟ والله - 01:16:53 الحديث ان اخراج كربة الحرم بقفص التبرج بدعة وانا وسيلة من وسائل الشرك اذا كان يخرج الانسان بهذا الاعتبار لا شك انه بدعة والقطع بالتحريم الكراهيّة والوسيلة من الوسائل اه الشرك - 01:17:10

لكي يتبرك بالتراب دون الله جل وعلا ويجعل السبب مستقل دون الله تعالى مشرك شركا اكبر ولا يغفر الله جل وعلا الا بالتوبة. لكن الحديث على اصل القضية لمجرد الارجاع - 01:17:26

فقد الانسان ينساه في جيده آآ بناء على ما تبقى من آآ حصى الرمي ونحو ذلك وقد يأخذ المنكر قد اخذ من قبل على القول المترافق واخذ ترابا ثم استصحباه معها في الطريق ونحو ذلك هذا لا كراهة فيه - 01:17:36

لا يخرج الانسان بشرط ان يكون بداع التبرك اصل القضية اه افراد التراب الاصل الجواز. لكن حين تكون هذا وسيلة لاخراج للتبرج او الى الاستفقاء بحصى او تراب الحرام. نمنع من ذلك من باب انه وسيلة الى حرام. وسيلة الى بدعة ووسيلة الى شرك - 01:17:51 الوسائل الوسائل تأخذ احكام المقاصد لكن اتحدث انا عن الاصل ان الاصل الجواز اذا كان ذريع الى محرم يجب النهي عن ذلك وتحريمها. واذا كان يأخذ للبرك فهو محرم لذاته. وان هذا بدعة - 01:18:13

وسائل سدد رأي المحرم حتم كفتحها الى المنتحم بالقراءة ورد الغي ليكن الفساد ابعد او رجح الاصلاح كالاسهار شد بما ينفع النصارى وانظر تدلي دوال العنز في كل منشق مرض الدين. فالاصل في العنبر الجواز - 01:18:27

واذاته مجمع عليها لكن انا اعلم ان هذا الرجل اتخذه خمرا يحرم علي ان ابيعه لان اعلم ان هذا يتتخذ خمرا في البلد انا تتخذون خبرا اصلا جواز لا امتنع عن ذلك. لكن حين يغلب على الظن ان فلانا يستعمل للخمر امتنع من ذلك. المدية الاصل الجواز بيعها - 01:18:45

ستين اعلم ان هذا يشتريها مني ليقتل بها فلانا الاصل فيها البايج لكن الامثل عند ذلك فحين يغلب على الظن امتنع على الاقل من باب الاحوط والقرائية الاصل في اخراج تراب على الحرام الجواز لكن حين الناس يتکاثرون يتنامون على اخراجه للتبرج او الاستجابة

والاحداث نمنعهم من لانه وسيلة - 01:19:02

هنا للتباركم في حد ذاته آآ بدعة ووسيلة من وسائل الشرك. وقد يصل باناسنا الشرك ان العبد لم يكن يعلمبداية لكن يشترط ان يعلم بالتحريم اظن العدل شأن هذا - 01:19:24

قد يكون العبد يجهل انه يؤخذ سلبه ليغلب انه يجهل هذا ولكن كونوا يجهل ان ان المدينة حرام ما اظنه يا جنابة بالحكم غير الجاهل بالعقوبة. فكون الانسان يسأل العقوبة لا عذر له. شخص زنا. قيل لا تعلم ان الزنا حق قال نعلم اعلم ان الزنا حرام لكن والله اجهل العقوبة - 01:19:49

ما عرفت ان هناك رجما لمن اه احسن. نقول لا عذر لك. لن يجهل العقوبة لكن ما يجهل الحكم. لكن لو كان يجهل الحكم كان مسوغا نداء مع ان جماعة من العلماء ما يرون هذه القضية يقول يحصل في تلاعيب لا عذر احد بالجهل في لا يمكن جهل هذا القرآن صريح لكن على احتمال هذا - 01:20:09

لذلك يعني واقعي شخص جامع في نهار رمضان قال انا اعلم انه حرام لكن ما اعرف ان علي عتق رقبة ان لم اجد اصوم شهرین متابعين. نقول لا عذر لك - 01:20:29

لزمالك الكفار، لو تعرف الحكم تجهل العقوبة. قال اخر انا لا اعرف الحكم ناهيك عن العقوبة نقول هذا معذور ولا شيء عليه هذا العبد كان يعلم اه في الجملة ان المدينة حرام اذا لا يجوز - 01:20:40

اه الصيد فيها ولقطع شجرها. عقوبة لا عذر له في ذلك سلبه السعد رضي الله عنه يعلم انه يفطر هو نعرف انه يعلم التحرير ام لا اذا جامع الانسان في نهار رمضان - 01:20:59

آآ ان الجماع اذا لم ينزل حلال هذا لا قطاء عليه ولا كفارة عليه لان بعض الناس يعتقد انه اذا جامع ولو لم ينزل ابيح له ذلك لان العبرة بالانزال دون الجماع ولا يوجد في - 01:21:20

نعرف بكثرة استئنفهم عن هذه القضية فحيث لا قضاة اه عليه لكن اذا كان يعلم التحرير في الجملة فنعم يجب عليه القضاء وهذا اه اليوم على مذهب الائمة الاربع وفي قول اخر بانه اذا جامع متعمدا لا يقضى هذا ليس تخفيفا عنه ولكن لعظم ذنبه - 01:21:36 وهذا اختيار ابي محمد ابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية عليهما رحمة الله. نعم نعم حقيقة المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم ان تمثل امره وان تجتنب نهيه الذين يغلون في النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الموالد - 01:21:56

او آآ رفع فوق منزلته التي انزله الله عز وجل. هؤلاء تدعوا في دين الله بداع المحبة وقد اخطأوا طارق المحبة فان حقيقة المحبة وان تجتنب نهيا وان من خالف امره فما احبه حقيقة - 01:22:16

وقد تقدم حديثا قبل قليل الذي رواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق حمد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا خيرنا وابن خيرنا ويا سيدنا وابن سيدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس - 01:22:40

قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستهونكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل وهذا حديث صحيح. بل هو على شرط مسلم. كما شاغل هذه القضية ابن عبد الهادي رحمة تعالى في الصارم اه الممکن. وكذلك حديث عبد الله بن - 01:22:58

قال انطلقت في وقتبني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا. فقال السيد الله تبارك وتعالى. قلنا وافضلا واعظممنا قولنا فقلنا قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان - 01:23:23

احمد وابو داود والنسائي وجماعة وهو حديث صحيح وقد تقدم ايضا حديث عمر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوني كما اطرت النصارى انما انا عبد تقول عبد الله ورسوله. فالغلو منهي عنه - 01:23:44

ومحرم بعض اهل البدع وقع في ذلك يدافع ويدعوى انه يحب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت تحبه فاتبع سنته وما كونك تبتعد في دين الله وتقول هذه المحبة ومن لم يفعل هذا الابتداع فانه لا يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا جهل عظيم. فان بعض -

سؤال يبتدعون الموالد ويبيذعون الالفاظ يقول حجرة النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ويقول من لم يقل بهذا القول فانه لا يحب رسول الله صلى الله او يتنقصه هذا جهل عظيم - 01:24:30

الذى يتبع سنته هو الذى لا الله غيره قد عظم التعظيم المشروع ولم يتنقصه ابدا. ومعاذ الله ان يكون لنا تناقصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقديما - 01:24:43

عبد القبور وعبد الاوثان والجهلة يرمون اهل التوحيد بتلخص رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعدم تعظيمه لانهم يتخيلون التعظيم هو سؤاله دون الله كما فعل البصيري في الآيات السابقة او تعظيم التعظيم الذي لا يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:58

وهذا يا اخوان ان نفعل امر الرسول صلى الله عليه وسلم ونطبق ما جاء في الكتاب وما جاء في السنة. ولننتهي عما جاء في نهي عنه في الكتاب او في السنة - 01:25:18

وحيث نتجاوز ذلك ان بافراط او بتغريط فهذا لا يجوز. وهو محرم هذا كله نعم هذا تقرير الكلام السابق الذي نقله المؤلف اه عن ابن عقيل نعم تقدم هذا ان حرمة المخلوق - 01:25:28

المؤمن التقى اعظم من حرمة الكعبة فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم النبي افضل المخلوقات كما هو واضح من حديث ابن عمر في نظر ما اعظم حرمتك عند الله والله للمؤمن اعظم حرمة منك هي اذا كان في - 01:25:48

عامة المؤمنين فكفى بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرق بين تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيل المخلوقات. هو افضل المخلوقات. اما حين نأتي نقول ان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:03

او تربة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. هذا غلو وباطل. ولا يجوز اقراره. وليس هذا من المحبة في شيء. لأن هذا ما اتى بشرع ولقد قال الصحابة والتابعون وحتى بحث هذه المسألة داعية لها. فلولا ان المؤلف تعرض لها وقالها ما قلناها ابتداءات - 01:26:17

وما احسن من قال اتبعوا ولا تسازعوا فقد شفيتم. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في مسند حين قال هلك المتنطعون. قال المتنعمون الغاللون في الاشياء الذين يقولون مثل هذه الالفاظ وينشؤونها - 01:26:36

فاما اردنا ان نتبع ونحب ان حقيقة المحبة فعلينا باتباع ما قاله وبالانتهاء عما نهى عنه. وما الفتت عنه فيجب السكوت وعدم البحث والخوض في ذلك وفي الاشياء التي لا تثمر ولا تخدم في الرقي في شباب الامة وبالامة الى - 01:26:50

اعالي الاشياء - 01:27:09